

سياسة العضوية

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة

أولاً: آلية التقديم للعضوية

1. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
3. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها 300 ريال سعودي.
4. إذا انضم العضو خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية، واليوم من الشهر يدخل في حساب الشهر، وقيمة الاشتراك في الشهر 25 ريال سعودي.
5. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
6. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية، والتوقيع على الميثاق الأخلاقي.
7. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
8. إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء العضوية

1. تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
3. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
4. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية

1. إذا كان المتقدم من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.



- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية، ويدخل رقم الترخيص 5033 وفق النموذج المعد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الرابط الإلكتروني: <https://ncnp.gov.sa/ar/services>
- 2. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 - الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - أن يقدم طلب العضوية للجمعية، ويدخل رقم الترخيص 5033 وفق النموذج المعد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. الرابط الإلكتروني: <https://ncnp.gov.sa/ar/services>
 - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

رابعاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة

1. أن يكون سعودياً.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
5. ألا يقل عمره عن (18) سنة.
6. ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
7. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
8. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدِّ إليه اعتباره.
9. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
10. تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.



خامساً: أنواع العضوية

1- **العضو العادي**، وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها ببناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وتلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية، والحق في الإنابة كتابة لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (300) ريال سعودي.

2- **العضو الداعم**، ويكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي، ويحق له الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة، وفي حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية، ويحق له تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري، وله حق الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

3- **العضو الفخري**، هو من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

أ- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.



ب- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ت- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

خامساً: مميزات أخرى للعضويات

- الحصول على بطاقة العضوية في الجمعية.
- المشاركة في اللجان التي تُشكلها الجمعية مع أصحاب المصلحة.
- المشاركة في ورش العمل التي تعقدها الجمعية، والمشاركة في الدراسات والاستبانات التي تجريها الجمعية عن عدة قطاعات في المجتمع السعودي.
- الحصول على خدمات مخفضة في مجالات عدة مثل التأمين والتمويل، والفنادق، والسيارات، والتعليم والتدريب، والرياضة واللياقة وغيرها.

سادساً: فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
2. الوفاة.
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
5. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة العضوية وآلية قبول أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع مجلس الإدارة رقم 2
المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ 13/8/1446 هـ الموافق 12/2/2025 م.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

